رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

حيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002؛ من خلال افساح المجال إلى أي وكيل عن المجني عليه للتقدم بالشكوى نيابة عنه مع زيادة المدة المقررة لتقديم الشكوى في نطاق بعض الجرائم المحددة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان **<u>في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية</u>**.

<u>وذلك على النحو الآتي:</u>

نص المادة (9) كما ورد في أصل القانون:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه **أو وكيله الخاص** إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية: . ... ولا تقبل الشكوى بعد **ثلاثة أشهر** من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نص المادة (9) كما ورد في الاقتراح بقانون:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه **أو وكيله** إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية: . ... ولا تقبل الشكوى بعد **ستة أشهر** من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به - إلى افساح المجال إلى أي وكيل عن المجني عليه للتقدم بالشكوى نيابة عنه مع زيادة المدة المقررة لتقديم الشكوى في نطاق بعض الجرائم المحددة، الأمر الذي يمنح مجالًا أوسع للمجني عليه للتفكير بروية وهدوء في اتخاذ القرار المناسب بشأن الشكوى.

(2) ولما كان للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [(1)].

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(3) وفي الجانب الحقوقي؛ ترى المؤسسة أن جوهر الاقتراح بقانون الماثل لا يترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

(4) إلا أنه من الناحية القانونية؛ ترى المؤسسة أن فلسفة تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بناء على شكوى من المجني عليه قد أقرت لاعتبارات شخصية في نفس المجني عليه، غايتها إما لمحدودية الضرر الواقع عليه، أو لارتباط الجريمة على نحو مباشر بأحد أفراد الأسرة مما قد يؤثر على تماسكها، وبالتالي من الأولى أن يكون المجني عليه ذاته هو صاحب القرار في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه ولا يتحقق الأمر إلا من خلال حصر هذا القيد في شخصه أو وكيله الخاص حصرًا، ليتماشى الأمر مع فكرة أن هذا التقييد على حق النيابة العامة ما هو إلا استثناء لا أصل؛ والاستثناء وفقًا للقواعد الأصولية يلزم ألا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

(5) كما وتقترح المؤسسة الإبقاء على المدة المقررة لتقديم الشكوى المنصوص عليها في أصل القانون كونها كافية في منح المجني عليه من يوم علمه بالجريمة ومرتبكها للتفكير بهدوء وروية واتخاذ القرار المناسب في تحريك الدعوى الجنائية من عدمها؛ ذلك أن ما تتخوف منه المؤسسة أن يترتب على زيادة المدة المقررة هو جعل تحريك الدعوى الجنائية محلا للمساومة الشخصية بين الجاني والمجني عليه، الأمر الذي يضر بمجريات سير الخصومة وتحقيق العدالة الناجزة.

<u>وتأسيسًا على ما سبق</u>:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002** لا يترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ إلا أنها تستحسن إخضاعه لمزيد من الدراسة ليكون متسقا مع الفلسفة والاعتبارات القانونية التي تقوم عليها جرائم الشكوى بوصفها أحد القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للاقتراح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

***